الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥
رقم القـــرار: ٥
ســنـــــــة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الاثنين **الواقع في:** ٢٠٢٥/٠٣/١٧

الموضـــوع: طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على تسوية وضع السيدة رانية عواضة، محرر في ملاك المديرية العامة للمغتربين، عن الفترة المُمتدة من ٢٠٢٢/٥/١٣ إلى ٢٠٢٣/٧/٣٠.

المستندات: – المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢(نظام الموظفين).
- مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين) وتعديلاته.
- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٢٣/١٩٩٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤.
-كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ١٣/٨١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٨ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وقد **تبيّن** منها أن السيدة رانية عواضة, محرر في ملاك المديرية العامة للمغتربين، قد وضعت في الإستيداع لمدة سنة واحدة إعتباراً من ٢٠٢١/١/٣١ ولغاية ٢٠٢٢/١/٣٠، وقبل إنتهاء مدة الوضع في الإستيداع تقّدمت السيدة عواضة بطلب منحها إجازة دون راتب لمدة ثلاثة أشهر إعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١١، ثمّ مدّدت الإجازة دون راتب مدة ثلاثة اشهر إضافية إعتباراً من ٢٠٢٢/٢/١٢ ولغاية ٢٠٢٢/٥/١٢.

وتبيّن أنه من بعدها مباشرة تقدّمت صاحبة العلاقة بطلب إستقالتها ومن ثم تراجعت عنه ولم يتم إستكمال السير بالمعاملة، وأنها تغيبت عن عملها دون إجازة قانونية أو عذر مشروع طيلة الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٥/١٣ ولغاية ٢٠٢٣/٧/٣٠، وإن وزير الخارجية والمغتربين أخذ بالأسباب التي دعت صاحبة العلاقة إلى التغّيب عن عملها وأصدر القرار رقم ٢٣/٧ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ بعدم إستحقاق راتبها عن الفترة المذكورة وعدم إعتبار هذه الفترة من خدماتها الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية، كما أن السيدة عواضة عادت وباشرت عملها إعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٣١، وأنه

رقم المحضر: ٥

رقم القـــرار: ٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

لدى تبليغ مديرية الصرفيات في وزارة المالية مباشرة عمل صاحبة العلاقة أعادت المعاملة وطلبت أن يتم عرض القرار ٢٣/٧ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ على مجلس الخدمة المدنية لإبداء الرأي.

وتبيّن أن السيدة رانيا عواضة تقدمت بإستدعاء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ أفادت فيه أنها أصيبت بفيروس كورونا خلال قضاء إجازتها في باريس بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠، وإن حالتها الصحية قد تدهورت بشدة ولم تستطيع العودة إلى لبنان في حينه لإستئناف عملها بعد إنتهاء إجازتها بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣، وأنها عانت من مضاعفات جانبية وإضطرت لمتابعة علاجها في فرنسا، إضافةً إلى الوعكة الصحية التي أصابت والدتها وإضطرارها إلى ملازمتها طيلة فترة علاجها في فرنسا، وأصبح بإمكانها العودة إلى لبنان حيت عادت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ وباشرت عملها بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١.

وتبيّن أنه لدى إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٢٠٢٣/١٩٩٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤، أفاد المجلس بالتالي:

- بما أن المادة /٦٥/ من نظام الموظفين المتعلقة بالحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقيلاً تنص على أن يعتبر مستقيلاً:
  - الموظف المعين أو المنقول الذي لا يتسلم وظيفته بدون سبب مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه المرسوم أو القرار القاضي بتعيينه او نقله.
  - الموظف الذي ينقطع عن عمله بدون إجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنقطاعه عن العمل.
  - الموظف الذي لا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً على تاريخ إنتهاء إجازته.

وتبـيّن أن السيدة رانية عواضة إنقطعت عن عملها دون سند قانوني إعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٣ ولغاية ٢٠٢٢/٧/٣٠ دون الإستفادة من أحكام نظام الموظفين لا سيّما تلك المتعلقة بالإجازات أو بالأوضاع الوظيفية عند إستيفائها لشروط إستحقاقها.

وتبيّن أنه يقع على عاتق الإدارة إلتزام الموظف بالتقيد بالقوانين والأنظمة التي ترعى التغيب عن العمل وإحترام الأصول لجهة وجوب طلب التغيب وفق الأصول وصدور النص القانوني المبرر للغياب في حال الموافقة أو إبلاغه مباشرة بعدم الموافقة على طلبه كما المبادرة فوراً إلى ترتيب النتائج القانونية عند ثبوت الإنقطاع وفق ما ينص عليه القانون.

رقم المحضر: ٥

رقم القـــرار: ٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

وتبيّن أن الموظف المنقطع عن عمله دون سند قانوني يجيزه يجعله خاضعاً لتطبيق المادة ٦٥ من نظام الموظفين، حيث يقتضي على الإدارة أعمال أحكامها عند ثبوت حالات الإنقطاع المذكورة على متنها،

وتبيّن أنه إستناداً إلى ما ورد أعلاه، فإن مجلس الخدمة المدنية لا ينظر إلى تسوية الأوضاع غير النظامية للعاملين في القطاع العام الخاضع لصلاحياته.

وتبيّن أن الوزارة تفيد أنه لمّا كان عدد موظفي الوزارة في تناقص دائم نتيجة تقاعد عدد كبير منهم وعدم قيام مجلس الخدمة المدنية بإجراء مباريات توظيف جديدة، وأن السيدة رانية عواضة المولودة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٨ المحرر في ملاك الوزارة الدائم حائزة على ماجيستير في إدارة الأعمال الدولية من جامعة السوربون وماجيستير كيمياء حياتية biochimie من الجامعة اللبنانية، قد أبدت رغبتها في العودة إلى الوظيفة،

ونظراً لحاجة الوزارة الماسة إلى السيدة عواضة ولمؤهلاتها العلمية وكفاءاتها العالية لا سيّما في الأمور المالية.

فإن وزارة الخارجية والمغتربين تعرض الموضوع على مجلس الوزارة للموافقة على تسوية وضع السيدة رانية عواضة عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٥/١٣ ولغاية ٢٠٢٣/٧/٣٠ موضوع القرار رقم ٣٧/٧ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ والمتضمن عدم إستحقاق راتب لها وعدم إعتبار هذه الفترة من خدماتها الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية والصادر عن وزير الخارجية والمغتربين في حينه، كي تتمكن من العودة إلى وظيفتها، علماً أنها تقوم بعملها وتثابر على الحضور منذ تاريخ مباشرتها العمل في ٢٠٢٣/٧/٣١ وهي لم تتقاضى حتى تاريخه أي راتب.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

رقم المحضر: ٥

رقم القـــرار: ٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

قـرر المجلـس الموافقـة، علـى سـبيل التسـوية، علـى تسـوية وضـع السـيدة رانيـة عواضـة، محـرر فـي مـلاك وزارة الخارجية والمغتربين ـ المديرية العامة للمغتربين، عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٥/١٣ ولغاية ٢٠٢٣/٧/٣٠.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات